التظاهرات والثورات

في الشريعة الإسلامية

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور
عبد محمود عزيز
تدريسي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإسلامية
الرمادي

isl.abdm@uoanbar.edu.iq

السيد
وليد عبد الفتاح ناجح حمدان القيسي
طالب دراسات عليا
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإسلامية
الرمادي

issn : 2071- 6028

الملخص باللغة العربية والإنكليزي

التظاهرات والثورات صور من صور المعارضة السياسية التي تعمل على المطالبة بالحقوق بأسلوب حضاري عن طريق التجمع والتجمهر والالتزام بالسلمية في التظاهرات، وكل ذلك ينضبط بخلق المتظاهرين والتزامهم وكلما كان المجتمعون على درجة من العلم والثقافة انعدمت الفوضى، وهذا في الأنظمة السياسية الوضعية أما موقف الشريعة من ذلك فهو محور بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية : تظاهرات ، ثورات ، الشريعة

Conclusion

After the completion of my research, I will survey what I have reached, though in matters related to politics, yet some of them are related to the fundamentals of Belief. After surveying it, it becomes clear. The most outstanding results are:

1. If the Islamic political regime is governed by the sharie and all conditions are achieved, it should not be stood against. If on the other hand the regime loses one condition or it abandons the rule by sharie , it is to be stood against.

2. The prime Arabic Revolution against the Ottomans state which governed by the sharie is the biggest calamity of the Arabs. Such a revolution has political motifs and covetousness with the authority forced them to accept the abandon of sharie in lieu of.

3. Whosoever killed for the sake of Allah is in the highest degree of martyrdom. There are lower stages however. Those who are killed as oppressed are also martyrs. The evidences which are said in this affair pin point the degrees amongst them. Similarly, who is killed in demonstration for the application of sharie or for the sake of pushing oppression, generally is considered a martyr.

Keyword : Demonstration , revolutions , sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالتظاهرات والثورات صور من صور المعارضة السياسية التي تعمل على المطالبة بالحقوق بأسلوب حضاري عن طريق التجمع والتجمهر والالتزام بالسلمية في التظاهرات، وكل ذلك ينضبط بخلق المتظاهرين والتزامهم وكلما كان المجتمعون على درجة من العلم والثقافة انعدمت الفوضى، وهذا في الأنظمة السياسية الوضعية أما موقف الشريعة من ذلك فهو محور بحثنا هذا.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على:

المطلب الأول: تعريف الثورات والتظاهرات

المطلب الثاني: التظاهرات ودليل مشروعيتها

المطلب الثالث: أنموذج للثورات العربية

المطلب الرابع: قتلى التظاهرات

issn : 2071- 6028

المطلب الأول:

تعريف الثورات والتظاهرات

أولا: تعريف التظاهرات

التظاهرات لغة: جمع تظاهرة، الظاء، والهاء، والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، والتظاهر: مأخوذ من الظهور، وهو البروز بعد الخفاء، والاطلاع على الشيء، والتظاهر التعاون واستظهر به استعان به، وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(١)، والأصل: تتظاهرون، فحذفت التاء الثانية لدلالة الأولى عليها(٢).

التظاهرات اصطلاحا: هي اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع للمطالبة بأمرٍ أو لتأييد قضيَّةٍ أو للاحتجاج على شخص أو شيء، فإذا حصل الاجتماع مع التزام بعد الخروج من موضوع معين لمدة محددة أو إلى أن تتحقق المطالب فهذا يُسَمى **اعتصاماً**(٣).

وتعرف أيضا: التجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسات الحكومة، أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية لدى الحكومة(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨٥.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٤٧١/٣؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٢٦٣/٧؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - الرياض، ٤٦٥/١.

(٣) ينظر: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات: أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٣/١؛ التظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن سعد الشثري، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ، ١٠/١.

(٤) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: د. عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٣٤٣/١.

issn : 2071- 6028

ثانيا: تعريف الثورات

الثورات لغة:

الثورات: جمع ثورة، والثورة: هي أنثى الثور، والثور: الذكر من البقر، والثور: الجنون؛ لهيجانه، وتأتي بمعنى التمرد(١)، قال ابن منظور: والثَّوْرُ: الأَحمق؛ ويقال للرجل البليد الفهم: ما هو إِلا ثَوْرٌ(٢).

الثورات اصطلاحا:

اندفاع عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية تغييرا أساسيا، يقال ثورة سلمية: ثورة تحقق أغراضها بغير سلاح أو إراقة دماء، وثورة مسلحة: ثورة تعتمد السلاح وسيلة للتغيير، وثورة مضادة: ثورة معاكسة لثورة أخرى(٣).

والثورة هي عملية تغيير سريع وجذري للنظام السياسي، بما يؤدي للإطاحة بالنظام القديم والنخبة التابعة له، والثورة مختلفة عن عمليات التغيير الصغير أو المتوسط، والتي تحافظ على النظام القديم، والتغييرات كثيراً ما تكون سطحية، ويمكن اختبار الثورة الحقيقية عن طريق رؤية ما إذا كانت قد أطاحت بالنخبة القديمة أم لا، فإذا بقيت في مكانها، فما حدث لا يعدُّ ثورة، إذ في أي ثورة راديكالية، تتخلص

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٨٧/١؛ معجم الصواب اللغوي: د. أحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٧٥/١.

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١١١/٤.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣٣٦/١.

النخبة الجديدة من القديمة تماماً[١].

وعرفت أيضا: هي التغيير الجذري والمفاجئ في الأوضاع السياسية والنظم الاجتماعية والواقع الاقتصادي، بوسائل تخرج عن التدرج المألوف، ولا تخلو عادة من العنف والهياج[٢].

(١) ينظر: ٢٥ يناير ثورة شعب: احمد سعيد تاج الدين، مطبعة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٩/١.

(٢) ينظر: ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف: أ. د. محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٧/١.

المطلب الثاني:

مشروعيتها

أولا: التظاهرات

إننا نتحدث في هذا المطلب عن مشروعية التظاهرات مع الأنظمة غير الإسلامية أو التي فقدت أهلية الحكم، فلو كان هناك نظام إسلامي عادل له أهلية الحكم لم يجز الخروج عليه بكل الوسائل، ومما لاشَكَّ فيه أن التظاهرات حادثةٌ في بلاد المسلمين وافدةٌ عليهم، ولذا لم يكن البحثُ في حكمها مما ذكره الفقهاء المتقدّمون.

والتظاهرات تمثل ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي للتعبير عن حرية الرأي التي يكفلها الدستور، فالميدان وسيلة للضغط على النظام لتحقيق المطالب، ولما ضاقت الشعوب بمن نصبهم الأعداء حكاما للبلاد بعد التحرر المزعوم من "الاستعمار" لجأت الشعوب إلى الديمقراطية بديلا عن الأنظمة الاستبدادية الديكتاتورية، فنزلت الشعوب العربية إلى الميادين مطالبة بحقوقها بعد الظلم الذي ذاقته من الطغاة في عصر يتغنى العالم بالحرية والديمقراطية، ويخطئ من يعتقد أن المنكر الزنا وشرب الخمر فقط؛ فالمنكر كل ما خالف الشريعة، فالظلم منكر وسلب الأمة حقوقها وإهدار أموال الرعية وسفك الدماء بغير حق، والاحتكام لغير الشريعة والى دساتير غربية وأعراف قبلية وعادات جاهلية، وتقييد الحريات ومحاربة الإسلام بإسلام الإسلام، وعلى المستويات جميعها، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وفي ذلك يقول د. القرضاوي واصفا حال الشعوب العربية اليوم: (أليست الاستهانة بكرامة الشعب منكراً، وأي منكر، وتزوير الانتخابات والقعود عن الأدلاء بالشهادة في الانتخابات.. لأنه كتمان للشهادة وتوسيد الأمر إلى غير أهله وإهدار

المال العام واحتكار السلع)[١].

إن الأمة في وصف الله عز وجل لها بالخيرية تتجسد في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وقد ترك العمل بهاذين الأصلين من أصول الإسلام، حتى استشرى الفساد وحكم الطغاة ورجعت الأمة بالجهل والفقر والاضطهاد إلى عصر الجاهلية، وضيعت الحقوق وسفكت الدماء وتملك الطغاة رقاب المسلمين، وبدأ العالم العربي يفيق على أصوات دعوات لتبديل الحكام الطغاة، وقد ورد في السنة أحاديث تحذر الأمة من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مما لا خلاف فيه، ولا ينكره أحد، فالظالم يجب على الأمة أن تقف بوجهه وترده عن ظلمه وعن غيه، وعن استبداده.

وقد حصل خلاف بين المعاصرين في حكم التظاهرات أهي وسيلة لإنكار المنكر الذي تشهده الشعوب من طغيان الحكام بعد صمت مقذع لهذه الشعوب حتى بلغ الطغيان مبلغا، وقد خرج الناس واجتمعوا للمطالبة بتغيير الأنظمة عياناً، جهاراً أمام الملأ وعلى مرأى من العالم كما يحدث وتتناقله الفضائيات اليوم ولاسيما في الدول الإسلامية، فهل هذا أمر مشروع أو لاً؟ وبمعنى آخر ما حكم الشرع في خروج الناس للتظاهر، وفي ذلك قولان:

القول الأول: يرى بعضهم أن الخروج للتظاهرات أمر مشروع للتعبير عن رفض الظلم، والاستبداد، وتغير المنكر، ورد المظالم إلى أهلها بل هي سنة مشروعة سنها رسول الله ﷺ وبه قال بعض علماء المسلمين كالدكتور يوسف القرضاوي والشيخ علي قره داغي، والشيخ عائض القرني وغيرهم[٢].

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام، ٩٣/١.

(٢) ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف، ١٣/١؛ ضوابط المظاهرات دراسة فقهية: د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، ٢٠٠٥م، ٤٥٩/٢١.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. التظاهرات وسيلة لها أحكامها، والأصل في الوسائل الإباحة وما يتلبس بوسيلة مباحة من مخالفة فالوسائل لها أحكام المقاصد، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة إلا نصر الحق، ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم، وأقلامهم، وأيديهم بما يملكون فعله، كما إن هذا صناعة وحدة في الوقف ورأي للأمة(١).

واعترض عليه: بأن الأصل في الأشياء الإباحة أمر لا خلاف فيه، ولكن هذا مشروط بعدم مخالفتهم الشريعة لكن إذا كانت تقليداً لمناهج وطقوس غير إسلامية، فتكون غير إسلامية وتمثل التظاهرات معتقد أصحاب سيادة الشعب فأين وجه الإباحة في ذلك(٢).

وأجيب: إذا خرج الناس مطالبين بحقوقهم، رافضين للظلم، يريدون تغيير المنكر ولم يترتب على ذلك مفاسد، فأين المخالفة للشريعة؟ وما الطقوس والمناهج غير الإسلامية في التظاهرات؟ ثم هل كل تقليد للغرب هو غير جائز؟ يا حبذا لو قلد المسلمون اليوم الغرب ولاسيما في العلم والتكنلوجيا ووصلنا إلى ما وصلوا إليه، وأخذنا ما هو مفيد لنا ولأمتنا.

لقد حصل في زمن النبي ﷺ وفي الأيام الأولى من الدعوة الإسلامية الجهر ضد الظلم والطغيان، ضد المنكر والإلحاد كما في حديث عبد الله بن عباس ﷺ في قصة إسلام الفاروق وفيه: يا رسول الله ألسنا على الحق؟ قال: بلى فقال: ففيم الاختفاء؟ فخرجنا في صفين: أنا في أحدهما وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم

(١) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام، ١/١٧٣؛ التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية: أ. د. علي القره داغي، بحث منشور على الموقع الرسمي للشيخ: http://www.qaradaghi.com.

(٢) ينظر: المظاهرات للشثري، ١/١٠٠.

كآبة لم يصبهم مثلها[١].

فهذا رسول الله ﷺ قد خرج بالصحابة لإعلان الحق ضد الباطل ولإظهار قوة المسلمين أمام أعدائهم، والشاهد في ذلك: هو الخروج، أو غير ذلك، المهم أنه قد حصل رفضاً للظالم[٢].

واعترض على ذلك: إن الحديث لم يثبت فلا وجه للاستلال بالحديث، ولو صح فلا دليل فيه على تجويز التظاهرات[٣].

٢.وعن ابن الفضل ابن الحباب الجمحي قال سمعت ابن عائشة عن أبيه قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والنساء والولائد يقولون:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع[٤].

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ٤٠/١؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٨/٧. وهذه القصة واهية وفي سندها علة وهو إسحاق بن عبد الله، قال البخاري والنسائي والدارقطني وأبو زرعة: متروك الحديث، وقال ابن أبي حاتم: كذاب، قال المزي: يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٤٤٦/٢.

(٢) ينظر: المظاهرات للشثري، ٨٤/١؛ حكم المظاهرات في الإسلام، ١٦٨/١؛ التظاهرات للخميس، ٤٠/١.

(٣) ينظر: المظاهرات للشثري، ٨٥/١؛ حكم المظاهرات في الإسلام، ١٥٦/١؛ التظاهرات للخميس، ٥٤/١.

(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الأدب، باب ما جاء في الدف، ٤٩٣/١، برقم (٢٠١٥). قال العراقي: رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عائشة معضلاً. ينظر: تخريج احاديث الإحياء: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٣٢٦/٣؛ تذكرة الموضوعات: محمد طاهر الفَتَّني (٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ، ١٩٦/١؛ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد الصباغ، دار الوراق، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٢٥/١.

وجه الدلالة: خروج الناس فرحا بقدوم الرسول ﷺ جماعات وهو أول خروج في الإسلام لاستقبال المنقذ لكم من الضلال والظلم والطغيان ولم ينكر النبي ﷺ هذا الخروج فيدل ذلك على جوازها، فمن باب أولى الخروج على الظالم لرده عن ظلمه وطغيانه، وتفسير ما يمكن تفسيره من الفساد إذا عم البلاد والعباد أن يكون جائزا أيضا.

٣.عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)(١)، وقوله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)(٢).

وجه الدلالة: هذا واضح الدلالة في أن تغير المنكر من الفرائض الأساسية، وقد جعله الله من أسباب تفضيل الأمة المسلمة وكلمة «مَن» في الحديث من ألفاظ العموم كما يقول الأصوليون لذلك فهي تفيد العموم، فالواجب على الأمة أن تنكر المنكر بشتى أصنافه وان كان الإنكار في القلب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، برقم (٤٩).

(٢) مسند الإمام احمد، ١٢٦/٣١، برقم (١٨٨٣٠). رواه حزور أبو غالب، وقد ضعفه النسائي، قال ابن القطان: وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب، عن إسرائيل، عن عطية، وعطية هو العوفي، ضعيف، وعبد الرحمن بن مصعب، لا تعرف حاله، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. ينظر: بيان الوهم والإيهام: علي بن محمد ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٦٣٣/٤؛ ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر ابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٦٥٩/٢؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٧٢/٧.

قال سيد قطب: (معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر... إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به)(١).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)(٢).

وجه الدلالة: قال الإمام النووي ﷺ: (وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة)(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به)(٤).

---

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ، ٩٥١/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، برقم (٥٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢٨/٢.

(٤) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٠/١.

وأجيب: بأن التظاهر مشروط بخلوه من الفتن والمفاسد وعدم الخوف على النفس، فإذا كان كذلك فما هو المانع[١].

قال ابن بطال رحمه الله: (إن الواجب على كل من رأى منكرا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة)[٢].

٤. عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: («لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»)[٣].

وجه الدلالة: جواز التمحص والتظاهر والتجمع لرفع الشكوى إلى رئيس الدولة لرد الظلم الذي وقع على النساء من قبل أزواجهن، وكذا الحال في كل من وقع عليه ظلم.

المذهب الثاني: ويرى بعض العلماء أنها غير جائزة وأنها مستحدثة ومخالفة

---

(١) ينظر: المظاهرات والاعتصامات للخميس، ٢١/١؛ المظاهرات للشثري، ٨٥/١-١٣٩، ١٤٣، ٢١٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٥١/١٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ٢٤٥/٢، برقم (٢١٤٦). قال ابن الملقن: صحيح. ينظر: البدر المنير: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٠/٨.

للشريعة[١]، وإليه ذهب علماء بلاد الحرمين وأفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وهيئة كبار العلماء، وكذلك الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني المصري وبعض علماء اليمن واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. إن التظاهرات ليس الغاية منها إعلاء كلمة الله بل لعصبية أو لأهداف دنيوية، قال ﷺ (من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتلته جاهلية)[٢].

٢. التظاهرات محدثة أول من فعلها هم أعداء الإسلام، فلم يثبت لنا ما يدل على أن المسلمين من صحابة أو تابعين جميعهما فعلوها ولا من الفقهاء ولا المحدثين[٣].

واعترض عليه: بأن ليس كل محدث مُحَرَّماً وكذلك حديث إسلام عمر رضي الله عنه[٤].

٣. التظاهرات تحدث فيها إراقة الدماء واختلال الأمن والتعليم وتعطل مؤسسات الدولة جميعها، وإفساح المجال للفوضى والمفسدين والسراق[٥].

٤. التظاهرات سبب لنشر الفتن وإثارة الفوضى والشر وتعطل مصالح الناس وضرب الاقتصاد[٦].

---

(١) ينظر: المظاهرات والاعتصامات للخميس، ٢١/١؛ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ٣٥٥/١؛ المظاهرات للشثري، ٨٥/١-١٣٩، ١٤٣، ٢١٤.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العصبية، ١٣٠٢/٢، برقم (٣٩٤٨). قال الهيثمي: وفيه قزعة بن سويد وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد، ٢٨٦/٦.

(٣) ينظر: المظاهرات والاعتصامات للخميس، ٢١/١؛ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ٣٥٦/١؛ حكم المظاهرات في الإسلام: احمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، مصر، ١٣٨/١.

(٤) ينظر: المظاهرات للشثري، ٧٦/١؛ التظاهرات للخميس، ٥٠/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المظاهرات للشثري، ٧٧/١؛ حكم المظاهرات في الإسلام، ١٤٣/١.

٥. انصراف الأمة عن الوسائل المشروعة، والتعلق بهذا الأمر في تغيير الحاكم، والإسلام هو الحق، والحق أحقّ أن يتبع، فإذا كان مسلما فالخروج عليه محرم بالإجماع(١).

٦. إهدار عقيدة الولاء والبراء، فالتظاهرات يخرج فيها جميع الطوائف مسلمها وكافرها، عاصيها وطائعها في التحام مقيت، فالولاء للديمقراطية التي أخرجت كل هذه الجموع(٢).

٧. تضمن التظاهرات كثيراً من المنكرات والمحظورات ومنها اختلاط الرجال بالنساء في أجواء تملؤها الفوضى(٣).

٨. إن هذه التظاهرات يستغلها أصحاب العقائد المنحرفة من العلمانيين والملاحدة والديمقراطيين ورفع شعاراتهم وتسويق معتقداتهم؛ لأنها رمز لفكرهم فلو قام بها المسلمون فإنها وسيلة للوصول إلى الديمقراطية، وسيكون المسلمون ممن يريد سرقة مكتسبات الديمقراطية، كما هو الحال في مصر اليوم(٤).

وأجيب على هذا: إنَّ التظاهر السلمي الذي يستطيع الإنسان أن يعبر فيه عن رفضه للظلم، والمنكر والفساد السياسي والاقتصادي والمالي، وليس فيه من البدع والمنكرات التي تحرمها كما تقولون، لا بل ورد عن الشيخ عائض القرني القول بجوازها بل أنكر حرمتها فقال: (ثم المظاهرات السلمية من أين اخذوا تحريمها؟ وما هو الدليل؟ ولماذا هذه الفتاوى الانتقائية التي يستغلها الحاكم الظالم؟ ولماذا يقفون

(١) ينظر: المظاهرات للشثري، ٧٩/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٨٠/١؛ حكم المظاهرات في الإسلام، ١٣٣/١.

(٣) ينظر: المظاهرات للشثري، ١٣٤/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٨٠/١.

بفتاويهم مع الجلاد، وبعض العلماء سكت عن النظام التونسي، والمصري والقذافي ثلاثين سنة وهم يظلمون وينهبون ويسرقون ويجلدون وينكلون بعباداته ويحاربون شرع الله ويوالون أعداء الله، ثم لما خرج الشعب المظلوم المضطهد المغلوب على أمره في مظاهرات سليمة احتجاجية ضد هذه الأنظمة قام بعض مشايخنا بإصدار فتاوى تحرم المظاهرات، فأي فقه هذا؟ وأي معرفة من مقاصد الشريعة؟ وأي فهم لمصالح والمفاسد، وإذا أراد العالم الفقيه أن يفتي في مسألة فلا ينتقي ما يروق له أو يروق لبعض الناس ويترك الأخطر والأهم.. فالإنكار على المظاهرات الشعبية هذا هو العجب)[١].

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو رجحان القول الأول؛ لأنه مطلوب من الأمة كما في الأحاديث الصحيحة أن تقف بوجه الظالم، وان تنكر المنكر، ومطلوب منها أيضاً أن تقوّم ولي الأمر «الحاكم» إذا ما حصل منه اعوجاج أو حاد عن الطريق الصحيح، وما المظاهرات السليمة التي يفعلها أهل الإسلام اليوم في أصقاع الأرض إلا وسيلة للضغط على الحكام وفضح سياساتهم الخاطئة أمام الناس، كما فعل الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يخرج متاعه في الشارع ليراه الناس، وأنه أوذي من جاره، فإذا قلنا بأنها حرام ومخالفة للشريعة الإسلامية فقد ضيقنا واسعاً، وأوقعنا هذه الملايين من الناس الخارجة في بلاد المسلمين ولا أقول في غير المسلمين، في حرج وضيق، لأن الحرام هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ولا أظن أن عاقلاً يقول كل من خرج للتظاهر سوف يعاقب من قبل الحق جل وعلا، فهذا بعيد كل البعد عن المنطق الحق ولاسيما أننا نعلم اليوم بأن الخارجين قد خرجوا للظلم الذي وقع عليهم، فرفعوا أصواتهم عالياً لعل هناك من يستمع إلى مطالبهم.

---

(١) ينظر: المظاهرات للشثري، ١٠٢/١.

وبعد هذا كله يبدو أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والله تعالى اعلم.

ثانيا: الثورات

إنَّ حكم الثورات لا يختلف كثيراً عن التظاهرات فمن أجاز التظاهر أجاز الثورات، بل أطلق بعضهم على التظاهرات الثورة السلمية[١]؛ لكونها نتائج منطقية للتظاهرات فالحاكم مهما كان يتصرف بقوة مع الخارجين عليه، لمنع الفوضى التي تعم البلاد، لذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه)[٢].

قال ابن الجوزي رحمه الله: (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء)[٣]، يقابل مصطلح الثورة في السياسة الشرعية الخروج، ولكن هناك فروقاً جوهرية بينهما، فمنها:

١. تقدم تعريف الثورة وهي هيجانات غير منضبطة، فما سميت بالثورة إلا لاشتقاقها من هيجان الثور بلا عقل، أما الخروج فهو جهاد منضبط بضوابط يخلع بها الحاكم لأجل تحقيق العدالة وقبلها إقامة حكم الله في أرضه.

---

(١) ينظر: ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية: ممدوح جابر عبد السلام، دار تحرير الوطن، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٣٦/١.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، ١٧٦/١؛ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م، ٢٣١/١.

(٣) المصادر أنفسها.

٢. إن الثورة هي ممارسة ديمقراطية، الهدف منها الوصول إلى الحكم الديمقراطي، في حين يكون الخروج على الحاكم وسيلة من وسائل تغيير المنكر فلو كفر الحاكم وجب جهاده كما تقدم فالغاية من الخروج هي تقويم الحاكم أو تغييره بمن يقيم حكم الإسلام.

المطلب الثالث

نموذج للثورات العربية

من القمة الشامخة إلى الحضيض الذى تعانيه الأمة اليوم.. مسافة كبيرة تبعث على الأسى، كيف تأتىّ للأمة التي ارتفعت إلى تلك القمم الشامخة التي لم تسبقها إليها أمة في التاريخ ولا أدركتها بعدها أمة، أن تتدنى إلى هذا الدرك من الضياع والذل والهوان والهبوط المسف الذي وصلت إليه اليوم والذى لا تكاد تدانيه أمة في الواقع المعاصر.

إن هناك أممٌ تمكنت في الأرض قرونا عدة وسيطرت على مساحات شاسعة من الأرض وملكت من وسائل القوة ما يفوق الحصر.. ثم اندثرت تماما كأن لم تكن قط وهذا ما حدث للإمبراطورية الرومانية العتيدة أكبر الإمبراطوريات في التاريخ القديم، والإمبراطورية الفارسية التي كانت تنازعها السيادة في الأرض وجرى ذلك كله سواء في التمكين والقوة أو الدمار والاندثار على وفق سنن ربانية لا تتبدل والمشيئة الربانية هي التي أجرت هذه السنن في الحياة البشرية: قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(١).

الثورة العربية الكبرى

حكم العثمانيون ديار الإسلام من أواخر القرن ٧هـ إلى منتصف ١٤هـ، التي تأسست سنة ٦٩٩هـ/١٣٠٠م، وأصبحت خلافة سنة ٩٢٣ هـ/١٥١٧م عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر، وقد ألغيت الخلافة سنة ١٩٢٤م، وقد حقق الأتراك للإسلام أمجاداً حربية رائعة من غير شك، وبقي الإسلام والشرع كما هو في كتب الفقه حتى تدنت هذه الأمة في الحضارة، وانحطت في جميع المجالات، وقد تعرض الإسلام لهجمات المغول والتتار وهجمات الصليبيين حينا بعد حين(٢).

---

(١) سورة الرعد، الآية ٤١.

(٢) ينظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية: د. عمر سليمان الأشقر، دار الدعوة، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٦٤/١؛ هل نحن مسلمون: الأستاذ محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١٠٧/١؛ الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط: د. علي محمد محمد الصَّلَّابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، ١٧٦/١.

وظهر الغرب بقوة عصرية مادية تنظيمية، فحصلت الفتنة بالكفار وركوب سننهم وطرائقهم، والدخول فيما دخلوا فيه، كما أخبر النبي ﷺ، فقال المسلمون: لا بد أن نقتبس من الغرب هذه الحضارة، وظهرت أعداد من الذين يسمون بالمستنيرين في مصر وتركيا، فظهر رفاعة الطهطاوي وظهر خير الدين التونسي(١)، وأما في تركيا فقد ظهر رئيس الوزراء –مدحت باشا(٢)– وأمثاله، فكانت هناك دعوة إلى اقتباس هذه النظم المفيدة على وفق زعمهم.. وبدأت القوانين تحاصر الشريعة الإسلامية، فبدأ بالمعاملات والتنظيم العسكري، واستقدم خبراء من السويد وفرنسا لتنظيم الجيش العثماني ليكون من الجيوش الحديثة(٣).

---

(١) ابتعث كل من رفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي إلى باريس وأقاما فيها خمس سنوات ١٨٢٦ – ١٨٣١م، وكذلك ابتعث إليها وأقام فيها أربع سنوات ١٨٥٢ – ١٨٥٦م وقد عاد كل منهما محملاً بأفكار تدعو إلى تنظيم المجتمع على أساس علماني عقلاني، وكذلك تجول جمال الدين الأفغاني ١٨٣٨ – ١٨٩٧م شرقا وغربا وأنشأ الجمعيات السرية وانضم إلى المحافل الماسونية، وكان صلة بالمستشرق بلنت البريطاني الذي كان يلبس الزي العربي ويدعو هو وزوجته إلى القومية العربية، وكان الشيخ محمد عبده من تلاميذ الأفغاني، وكان طه حسين من أبرز دعاة التغريب وتلقى علومه على يد المستشرق دوركايم وقد نفى نسب النبي ﷺ إلى أشراف قريش وطعن في القرآن ودعا إلى نشر الفوضى في كتابه «في الشعر الجاهلي». ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ٦٩٩/٢–٧٠١؛ حاضر العالم الإسلامي: تاج السر احمد حران، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، ١١٧/١.

(٢) وهو مدحت باشا: كان من يهود الدونمة روجت له الماسونية في أنحاء الشرق العربي والغربي على أنه البطل العظيم حامل لواء الإصلاح والحرية، وسموه (أبو الدستور)، ثم أسس مع يهود الدونمة والماسونية العالمية «جمعية الاتحاد والترقي» التي حملت نفس شعار الماسونية وانكشفت جوانب من هذا اليهودي للسلطان عبد الحميد فألقى القبض عليه وعزله ونفاه فيما بعد. ينظر: الثورة العربية الكبرى: العماد مصطفى طلاس، دار طلاس، دمشق، ٥٤/١؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٣٩٣/١؛ اليهودية والماسونية: الشيخ عبد الرحمن محمد الدوسري، دار إشبيليا، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، ٧٠/١.

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٦٩٩/٢؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٣٤٩/١.

وفي المجال التجاري كانت الدولة تتعامل مع أوروبا تجارياً، فأخذوا القوانين الفرنسية التجارية، وأخذوا المواد نفسها، وغيروا فيها شيئاً ما حتى أصبح يسمى القانون العثماني التجاري، والتنظيمات الإدارية أخذوا بها عندما ظهرت فكرة البرلمانات والمجالس النيابية في أوروبا، ثم بدأت القوانين الوضعية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية، وإلى ولاياتها في العالم العربي والإسلامي، وظهرت في تركيا الدعوة المسماة بالتنظيمات، وصدر قانون التنظيمات الأول لعام ١٢٥٥هـ، وقيل: إنه لا بد من الاقتباس من تنظيمات الأمم الراقية، وعدُّ هذه القوانين قوانين راقية، وأنها جديرة بأن تقتبس(١).

ففي عام ١٨٤٠م صدر أول تقنين في بلد إسلامي مستمدا أحكامه من مصادر أجنبية، وهذا هو قانون العقوبات العثماني الذي أخذ كثيراً عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠م، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ ألا عقوبة إلا بنص، فخرج بذلك عما جري عليه الشرع الإسلامي باسم التعزير، ثم إنه ألغى عقوبة الرجم في جريمة الزنا وعقوبة قطع اليد في السرقة، وفي عام ١٨٧٦م صدر القانون المدني الذي عرف باسم مجلة الأحكام العدلية وقد أخذت نصوصُ هذا القانون من الفقه الحنفي(٢).

وهكذا شيئاً فشيئاً حتى ظهر ما سموه الدستور عام ١٩٠٨م أيام السلطان عبد الحميد، ولما ظهر الدستور قالوا: الآن وصلنا إلى أن نكون أمة حديثة وأمة راقية متمدنة لها دستور تحتكم إليه، وتتعامل بمقتضاه، ويكفل حرية جميع المواطنين، ثم حدثت مشكلة الثورة على الدستور وإلغاء الدستور(٣)، وانتهت بإلغاء نظام الخلافة على

(١) ينظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، ٦٥/١؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٣٧٥/١.
(٢) ينظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، ٦٥/١؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٣٩٣/١.
(٣) ينظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، ٦٦/١؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٤٠١/١.

يد اليهودي الماسوني مصطفى كمال أتاتورك عام ١٩٢٤م بعد عزل السلطان عبد الحميد، وانتهت بذلك كل الأحكام الشرعية تقريباً، وما بقي منها شيء في تركيا، ومسخوا الإسلام مسخاً كلياً، بل إنهم ألغو الأذان وغيروه، فأصبح المؤذن لا يؤذن باللغة العربية، وألغو الحروف العربية، ومزقوا الحجاب، وفرضوا هذه القبعة الصليبية، وكل ما فيه تغريب فرضوه بالقوة(١).

أما في المحيط العربي فقد بدأت مرحلة جديدة، إذ بدأت الشعوب العربية بالثورة على الحكم العثماني، وطلبت الاستقلال عن الدولة العثمانية، وضحك عليهم اليهود والنصارى معاً –عن طريق لورنس، رجل المخابرات البريطاني الذي قاد "**الثورة العربية الكبرى**" في حقيقة الأمر– للحصول على الاستقلال، وعلى العدل السياسي، وعلى العصرانية والتمدن والتقدم، وأنها ستولد ولادة جديدة بعد الثورة، وتحقق من أحلامها مالم يتحقق لها في التاريخ! (٢)

وعملت "الثورة العربية الكبرى" عملها، ففتتت وحدة العالم الإسلامي، وأسهمت إسهاما ظاهرا في هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، ودمرت الخط الحديدي الذي كان السلطان عبد الحميد قد أنشأه ما بين إسطنبول والمدينة المنورة، وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا، وفى مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الإنجليزي «كرزون» أربعة شروط للاعتراف بتركيا(٣):

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٧٠١/٢؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٤٦٤/١؛ اليهودية والماسونية للدوسري، ٧٠/١.

(٢) ينظر: الثورة العربية الكبرى: أمين سعيد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٥٨/٣.

(٣) ينظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، ٨٨/١؛ الثورة العربية الكبرى: أمين سعيد، ١٦٥/٣؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٤٧٢/١.

١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تاما.

٢- طرد الخليفة خارج الحدود.

٣- مصادرة أمواله.

٤- إعلان علمانية الدولة.

ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط، وسلمت مقاليد البلاد والعباد إلى خادمهم المخلص أتاتورك المجرم، وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على «كرزون» لاعترافه بتركيا أجاب: إن القضية التركية قد قضى عليها، ولن تقوم لها قائمة، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهى الخلافة الإسلامية(١).

ثم.. تقاسمت بريطانيا وفرنسا بلاد العالم العربي، وقسّمتاه على دويلات ضعيفة هزيلة فقيرة، خاضعة كلها للاحتلال الصليبي، تم ذلك في ١٨ مارس ١٩١٥م عن طريق اتفاقية «سايكس-بيكو» الشهيرة، ووُضِعت فلسطين -هدف اللعبة كلها- تحت الانتداب البريطاني، تمهيدا لتسليمها لليهود فيما بعد، وإنشاء إسرائيل(٢).

وفي عام ١٩١٦م أعلن العرب في شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام تمردهم على الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على هذه المناطق بعد أن سقط العرب في فخ الخداع البريطاني، حيث وعدتهم بريطانيا بالاستقلال وإقامة دولة عربية موحدة تضم شبه الجزيرة العربية والشام بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، التي كانت قد اشتعلت عام ١٩١٤م، مقابل الانتفاض ضد الأتراك(٣).

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ١٦١/١، ٤٣٧؛ الثورة العربية الكبرى: قدري قلعجي، ٣٦٣/١.

(٣) ينظر: الدولة العثمانية للصلابي، ١٩/١.

وكانت مراسلات الحسين – مكماهون، بين الشريف حسين بن علي أمير مكة وآرثر هنري مكماهون المندوب السامي البريطاني ذروة الخديعة، بدأت المراسلات في ١٤ يوليو ١٩١٥م حتى ١٠ مارس ١٩١٦م، وبلغ مجموع الرسائل المتبادلة فيها عشر رسائل، وكان هدف الإنجليز منها إشعال الثورة ضد الأتراك(١).

أدرك الشريف حسين رغبة الإنجليز في التحالف معه فلم يعد يطالب بوضع الأشراف في مكة والحجار بل أصبح يطالب بقيام دولة عربية كبرى فبدأ يتحسس موقف زعماء العرب وأمرائهم في شبه الجزيرة العربية في إمكانية مساندته في القيام بثورة في الحجاز ضد العثمانيين، ورأى في موقفهم ما يشجع على الثورة، نظرا لانشغال كل منهم بأطماعه ومصالحه، غير أن أكبر اتصال قام به كان بالجمعيات الوطنية في سوريا، ويرجع ذلك إلى أن التيار الغالب في سوريا والعراق هو تيار الثورة على العثمانيين؛ بسبب قمع جمال باشا(٢) قائد الجيش العثماني الخامس في سوريا للحركة القومية العربية، وإعدام كثير من الشاميين، فلما اتصل الشريف حسين بالقوميين العرب في سوريا ارتضوا أن تنطلق الثورة العربية من مركز رئيس وهو الحجاز، على أن يكون أثرهم في سوريا مساعدا(٣).

(١) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ١٣٥/١؛ الثورة العربية الكبرى: قدري قلعجي، ٢٠١/١؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٤٦٦/١.

(٢) جمال باشا السفاح، ضابط بالجيش العثماني، وكان سفاحا ثم ولاه أتاتورك جيش الأفغان، وكان أحد أركان جمعية الاتحاد والترقي الماسونية، وساهم في عزل السلطان عبد الحميد بالتعاون مع الماسونية. ينظر: موسوعة السياسة للكيالي، ٧٤/٢؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٤٦٣/١.

(٣) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ١٣٩/١؛ الدولة العثمانية للصلابي، ٤٦٣/١؛ الثورة العربية الكبرى: قدري قلعجي، شركة المطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ١٤٩/١.

أعلن الشريف حسين الثورة على الدولة العثمانية في ١٠ حزيران/ يونيو ١٩١٦ وأطلق بنفسه في ذلك اليوم أول رصاصة على قلعة الأتراك في مكة، إيذانا بإعلان الثورة، وعزز حركته بمنشور أذاعه، اتهم فيه الاتحاديين في تركيا بالخروج عن الشريعة الإسلامية، واستطاعت القوات العربية الثائرة أن تستولي في أقل من ثلاثة أشهر على جميع مدن الحجاز الكبرى باستثناء المدينة المنورة التي بقيت محاصَرة إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، ولم يلبث أن بويع الشريف حسين ملكًا على العرب(١).

وقد نسفت القوات العربية بقيادة الأمير فيصل سكة حديد الحجاز، ثم أخذ فيصل يتقدم ليحارب الأتراك في منطقة شرقي الأردن، وبذلك قدم للحلفاء أكبر مساعدة، إذ استطاع اللورد إدموند اللنبي قائد القوات الإنجليزية أن يدخل القدس بمعاونة العرب، كما أن احتلال الثوار العرب للمنطقة شرقي معان قد حمى مَيمنة القوات البريطانية في فلسطين وحمى خطوط مواصلاتها، ولم تلبث القوات العربية أن تقدمت في أيلول ١٩١٨ فاحتلت دمشق واصطدمت بالأتراك قبل أن يدخلها اللنبي بعد شهر من دخولهم(٢).

بعد انهيار الدولة العثمانية وانتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية وتمكن قوات الفرنسية والبريطانية من دخول بعض العواصم العربية أصيب عدد من رواد الإصلاح بخيبة أمل عندما علموا أن الأسطول الإنجليزي هو الذي أسقط ثغور وموانئ الحجاز، وأن ثغر بورسودان كان القاعدة التي انطلق منها الأسطول الإنجليزي لدعم ثورة الشريف حسين، وازداد شعورهم بالخيبة عندما وجدوا ضباط إنجلترا وفرنسا هم الذين يقودون القبائل العربية مثل اللنبي وبرسي والضابط الشهير توماس لورانس وغيرهم، ووصل بعض هؤلاء الضباط إلى قبر الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله فركله، وقال: هذا آخر

(١) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ١/١٧٧.

(٢) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ١/٢٤٣.

الحروب الصليبية[١].

وبعد أن تولى الملك فيصل حكم سوريا طرده الفرنسيون بالاتفاق مع بريطانيا منها واحتلوها في تموز ١٩٢٠م بعد معركة ميسلون، ومنحه الإنجليز العراق بعد أن ثار العراقيون على البريطانيين في الوقت الذي منحوا فيه أخاه عبد الله بن الحسين الأردن ليأسس دولة للهاشميين هناك مقابل تعاون الشريف حسين معهم في إسقاط الدولة العثمانية[٢].

إن هذه اللعبة تكررت مع العديد من الدول العربية مرات عدة بعد ذلك، حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب الباردة، ومازال العرب يهوون الرهان على الحصان الغربي الذي يطرحهم أرضاً في كل مرة، وبعد الهزيمة التي حضي بها العرب وتشرذمهم وعلموا أنهم خدعوا يئسوا من عودة الشريعة فرفعوا شعار الدين لله والوطن للجميع[٣].

(١) وكانت هذه السموم هي التي نفثها الجنرال "جورو" الفرنسي عندما اقتحم دمشق وتوجه فورًا إلى قبر صلاح الدين وركله بقدمه قائلًا: "ها قد عدنا يا صلاح الدين". ينظر: التلمود تاريخه وتعاليمه: ظفر الإسلام خان، دار النفائس، ط٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٧٠/١؛ النبوة والأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام: أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ٢٧٨/١؛ سر تأخر العرب والمسلمين: محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١، ٨٢/١.

(٢) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ٣٤٥/١؛ الثورة العربية الكبرى: أمين سعيد، ٢٣/٣، ٢٨؛ الثورة العربية الكبرى: قدري قلعجي، ٤١٥/١.

(٣) ينظر: الثورة العربية الكبرى: طلاس، ٣٤٦/٣.

المطلب الرابع:

قتلى التظاهرات

لا شك أن قتل المتظاهرين بسبب التظاهرات أو غيرها من المظاهر غير المشروعة ومما يخرج به الأفراد عن الإطار العام للنظام، وعدم جوازه لحرمة قتل النفس، والأدلة على عصمت الدماء وحرمتها كثيرة، فالأصل في الدماء الحرمة، للمسلمين وغير المسلمين، ولكن استثني من ذلك الحربي وبعض الصور الأخرى، كالجاسوس والقاتل والزاني المحصن وساب النبي ﷺ وغيرهم... وقاعدتنا في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

١.عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال أبو القاسم ﷺ: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)(٢).

وجه الدلالة: قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام وقوله ﷺ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا)(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ٢٠٢٠/٤، برقم (٢٦١٦).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧٠/١٦.

٢.عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: (إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله)[١].

٣.عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما)[٢].

٤.عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[٣].

٥.قال المصطفى ﷺ: (إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا)[٤].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)[٥].

أما الحكم على المسلم بالشهادة فهو أمر غيبي، ولكنه يحتسب عند الله شهيدا، وذكر النبي ﷺ من أصناف الشهداء.

٦.عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تعدون الشهيد فيكم؟، قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو

(١) صحيح البخاري، ٢/٩، برقم (٦٨٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، ٢/٩، برقم (٦٨٦٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ٩٩/٤، برقم (٣١٦٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم، ٢٤٠/٩، برقم (١٨٤٢٢). قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد، ٢٨٥/٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٩/١٢.

شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد.. قال: والغريق شهيد)[١].

٧.قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)[٢].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي رحمه الله: (أما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون، وأما المبطون فهو صاحب داء البطن، وأما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته، وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها، وأما قوله ﷺ ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه بأي صفة مات، قال العلماء وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد، قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم)[٣].

إن الشهادة منازل ودرجات، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الأربعة هي مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون)[٥].

وأما أقسامهم فقال الإمام النووي رحمه الله: (واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: **أحدها** المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه **والثاني** شهيد في الثواب

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ١٥٢١/٣، برقم (١٩١٥).
(٢) مسند الإمام احمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، ١٩٠/٣، برقم (١٦٥٢).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦٣/١٣.
(٤) سورة النساء، الآية ٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢٢٣/٢.

دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة)[١].

أما درجاتهم، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء.. غير أن الشهادة تتفاضل)[٢].

وبعد كل ما تقدم فان الحكم بالشهادة لكل من خرج في تظاهرة غير مسلم، فمنهم من خرج لدنيا، ومنهم من خرج للمطالبة بالديمقراطية، ومنهم من خرج بسبب سوء المعيشة ورغيف الخبز، ومنهم من خرج لمظلمة، فلا يحكم لمن قتل منهم بالشهادة إلا أن يتغمدهم الله برحمته، فالشهادة درجات وأقسام ومنازل فهناك أصناف سماهم النبي ﷺ، شهداء فمن انطبق عليه وصف كان كذلك، أما درجات الشهادة فمن قتل لأجل رغيف الخبز، فلا يتساوى بمن جاهد بنفسه في سبيل الله، فشهادة المجاهد في سبيل الله لا تعلوها شهادة، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

٨.عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)[٣].

قال ابن بطال ﷺ: (ليس على عمومه ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة؛ لأن أفضل منه من أوتى منازل الصديقين)[٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦٤/٢.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٤/٦.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ١٥/٤، برقم (٢٧٨٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ١٤٩٨/٣، برقم (١٨٧٨).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/٥.

٩.عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها)(١).

قال الإمام النووي ﷺ: (هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة)(٢).

١٠.عن ابن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)(٣).

فحكم قتلى التظاهرات يكون على نياتهم فمن خرج لأجل تطبيق الشريعة أو لأجل الظلم فهو يدخل في عموم الأدلة الواردة في الشهادة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، ٣٥/٤، برقم (٢٨٩٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، ١٥٢٠/٣، برقم (١٩١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ٦١/١٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ٢٧٤/٣، برقم (٣٤٦٢). أورد الزيلعي بنحو هذا اللفظ وقال: وهذا حديث صحيح. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٧/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة على المصطفى النبي المختار وعلى آله وذرياته وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا ملء الأرض والسماوات.

في انتهاء بحثي هذا أعرض ما توصلت إليه من نتائج، وإن كانت في قضايا السياسة إلا أن بعضها من أصول العقيدة، وبعرضها سيتضح ذلك، وأبرز هذه النتائج هي الآتي:

١. إذا كان النظام السياسي الإسلامي يحكم بالشريعة وتحقق فيه كل الشروط وكان النظام عادلا لم يجز التظاهر عليه والخروج عليه، أما إذا فقد النظام أحد الشروط أو ترك الحكم بالشريعة وجب الخروج.
٢. كانت الثورة العربية الكبرى ضد الدولة العثمانية التي كانت تحكم بالشريعة من أكبر مصائب العرب وكان لتلك الثورة دوافع سياسية ومطامع في السلطة جعلتهم يرضون بالتنازل عن الشريعة لأجل ذلك.
٣. من يقتل في سبيل الله فهو أعلى درجات الشهادة، وهناك درجات أدنى من ذلك في منازل الشهادة ومن يقتل مظلوما يدخل في الشهادة، وعموم الأدلة تنص على ذلك مع فارق الدرجات بينهم، وكذلك من قُتل متظاهراً لأجل تطبيق الشريعة أو لأجل الظلم فعموم الأدلة تدخله في مسمى الشهادة.

مصادر البحث

القران الكريم

١. **٢٥ يناير ثورة شعب:** احمد سعيد تاج الدين، مطبعة الهيئة العامة للاستعلامات المصرية.

٢. **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية:** د. عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣. **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٤. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. **البدر المنير:** عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** علي بن محمد ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧. **التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية:** أ. د. علي القره داغي، بحث منشور على الموقع الرسمي للشيخ: http://www.qaradaghi.com.

٨. **تخريج احاديث الإحياء:** عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩. **تذكرة الموضوعات:** محمد طاهر الفَتَّنِي (ت ٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.
١٠. **التظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية:** عبد الرحمن بن سعد الشثري، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.
١١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٢. **ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف:** أ. د. محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٣. **ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية:** ممدوح جابر عبد السلام، دار تحرير الوطن، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٤. **الثورة العربية الكبرى:** أمين سعيد، مكتبة مدبولي، القاهرة.
١٥. **الثورة العربية الكبرى:** العماد مصطفى طلاس، دار طلاس، دمشق.
١٦. **حاضر العالم الإسلامي:** تاج السر احمد حران، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧. **حكم المظاهرات في الإسلام:** احمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، مصر.
١٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٩. **الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط:** د. علي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٢٠. **ذخيرة الحفاظ:** محمد بن طاهر ابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢١. **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٢. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٣. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤. **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٥. **الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية:** د. عمر سليمان الأشقر، دار الدعوة، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٦. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٧. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. **ضوابط المظاهرات دراسة فقهية:** د. أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، ٢٠٠٥م.
٣٠. **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:** محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٢. **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة:** مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد الصباغ، دار الوراق، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٣. **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ.
٣٤. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٦. **مجموع الفتاوى:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٩. **المظاهرات والاعتصامات والإضرابات:** أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٠. **معجم الصواب اللغوي:** د. أحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤١. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٢. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، الرياض.

٤٣. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٥. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية.

٤٦. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة:** د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٤٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. **هل نحن مسلمون:** الأستاذ محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩. **اليهودية والماسونية:** الشيخ عبد الرحمن محمد الدوسري، دار إشبيليا، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.